أمر عدد 2847 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 20 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المتعلق بإسناد منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2455 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2310 لسنة 1999 المؤرخ في 18 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 1999 ـ 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المخولة لفائدة القضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المخولة لفائدة القضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2002 ـ 2004 المسندة لفائدة القضاة من الصنف العدلي المنتفعين بمنحة القضاء طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 2002 ـ 2004
قاض من الرتبة الثالثة	198,5
قاض من الرتبة الثانية	164,5
قاض من الرتبة الأولى	140,5

الفصل 2 ـ يسند ابتداء من أول أكتوبر 2002 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2002
قاض من الرتبة الثالثة	61,5
قاض من الرتبة الثانية	50,5
قاض من الرتبة الأولى	43,5

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 ـ وزيرا العدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي